الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
عـ2018/51359ـدد القضيــة
تاريخ القرار: 2018/03/09

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/05/24 تحت عـ9873ـدد من الاستاذ ... المحامي لدى التعقيب
نيابة عن:شركة م. م. ك.في شخص ممثلها القانوني
ضـد: م. ص.
طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ63258ـدد الصادر بتاريخ 2017/1/18 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي نصه:"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وتغريمها عرضيا لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة "
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ وليد مخلوفحسب محضره عـ3190ـدد بتاريخ 2017/5/25.
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/5/31 حسب مقتضيات الفصل 185 من م مم ت.
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.
وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:
حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م مم ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:
حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الآن لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بصفاقس1 عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوبة منذ سنة 2004 بصفة عجان بأجر شهري قدره 440د واستمرت العلاقة الشغلية متواصلة ومسترسلة الى حدود

فيفري 2010 وقع فصله عن العمل بدون موجب قانوني لذا طلب اعتبار انهاء العلاقة الشغلية الرابطة بينه ومؤجرته من قبيل الطرد التعسفي والزامها على أساس ذلك بان تؤدي له الغرامات والمستحقات القانونية.
وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية بتاريخ 2013/10/25 حكمها في القضية عـ36748ـدد والقاضي ابتدائيا باعتبار الطرد الذي تعرض له المدعي يكتسي صبغة تعسفية وبإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي الى المدعي المبالغ المالية التالية:

1) اربعمائة وعشرون دينارا (420د) لقاء منحة الاعلام بالطرد
2) الف واربعمائة وخمسة دينارا ومليمات (1405.383د) لقاء مكافاة نهايةالخدمة
3) أربعة آلاف وستون دينارا (4060.000د) لقاءغرامة الطرد التعسفي
4) ثلاثمائة وخمسة وخمسون دينارا ومليمات 384 (355.384د) لقاء منحة الراحة السنوية خالصة الاجر لسنة 2010
5) مائتين وخمسون دينارا (250د) عن منحة لباس الشغل
6) ثلاثمائة وتسعة وثلاثون دينارا ومليمات 230 (339.230د) لقاء اجر شهر فيفري لسنة 2010
7) ثلاثمائة دينارا (300د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالآداء والاذن بتسجيل الحكم مجانا كالإذن بالنفاذ العاجل بخصوص اجرة شهر فيفري 2010"

فاستأنفته المدعى عليها في الاصل امام محكمة الاستئناف بصفاقس والتي وبعد الترافع في القضية اصدرت قرارها المطعون فيه والمضمن نصه اعلاه.
وحيث تولت المحكوم عليها الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة محاميها ناسبة له ما يلي:

المطعن الاول: من حيث تحريف الحقائق وخرق احكام الفصل 242 م ا ع والتعسف في استعمال السلطة:

قولا بان المعقب ضده على بينة تامة من هوية مؤجرتهحسب ما هو ثابت من:
1/عقد الشغل الكتابي المبرم بين الطرفين والمعرف بالإمضاء عليه في 2005/9/22 وتسلم المعقب ضده أصلا ثانيا منه.
قولا بان ما اتفق عليه الطرفان يقوم مقام القانون وان من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.
وان الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب اكدت صلب قراريها عدد 52341 و66012 ان العقد المبرم ابراما صحيحا يعتبر شريعة طرفيه وان العقد إذا انعقد

انعقادا صحيحا فانه ينتج آثاره ومنها ان يتقيد كل طرف بما وقع الاتفاق عليه فلا يستطيع أحدهما ان يعدل عنه الا بموافقة الطرف الآخر كما لا يجوز تعديله من القاضي بدعوى ان التعديل تقتضيه العدالة والانصاف.
2/ بطاقات خلاصه عن كامل فترة عمله التي احتج بها الخصم وادلى بها للمحكمة بالطور الابتدائي تتضمن بكل وضوح هوية منوبته كمؤجرة له بشكل لا لبس فيه وان بطاقات الخلاص كان يتسلمها شهريا ويدقق فيها وفي أجرته ومستحقاته وفي هوية مؤجره ورقم ضمانها الاجتماعي قبل ان يمضي عليها.
قولا بان القاعدة الأصولية في الاثبات تقتضي ان من ادلى بحجة فهو قائل بما جاء فيها وعلى علم بمضمونها.
3/ ان المعقب ضده مرسم منذ انتدابه لدى منوبته بمصالح صندوق الضمان الاجتماعي تحت عدد 08-11566827 ويتضمن كشف اجوره والكشف التاريخي وغيرها من الوثائق التي يستخرجها من مصالح الصندوق هوية منوبته كمؤجرة له.
وحيث لا يمكن للمعقب ضده ان ينكر معرفته الدقيقة بهوية مؤجرته وانه من الغرابة بمكان ان يعرض قضاة الأصل عن جميع هذه الحقائق التي لها أصل ثابت بالملف وان تعلل محكمة الدرجة الثانية بمرونة قانون الشغل وعدم وجوبية تكليف محام والحال ان المعقب ضده باشر قضية الحال وكذلك القضية العرفية الأولى بواسطة محام وان محكمة الدرجة الثانية تكون فيما انتهت اليه قد حرفت الحقائق وتعسفت في استعمال السلطة بشكل فاضح وخرقت القانون.

ثانيا: من حيث سوء فهم وتكييف الوقائع وخرق احكام الفصل 4 من مجلة الشركات التجارية والانحراف بالسلطة:

قولا بان ما انتهت اليه محكمة الاستئناف من ان منوبته تعارض بالحكم 33899 باعتبار ان المدعى عليهما فيه من الشركاء صلب منوبته لا يستقيم واقعا وقانونا لعدة اعتبارات منطقية وقانونية:
1/ ان الخصم منتدب للعمل لدى منوبته كذات معنوية بموجب عقد شغل مستوف جميع شروطه القانونية
2/ ان منوبته لم تكن طرفا في القضية العرفية 33899 او القضية الاستئنافية 43887 ولا علم لها بها البتة
3/ ان منوبته شركة ذات مسؤولية محدودة مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد 2552052004 ب وان للشركة التجارية شخصية قانونية وذمة مالية خاصة بها ومستقلة عن شخصية وذمة الغير بصريح عبارة الفصل 4 من مجلة الشركات التجارية

4/ لا مجال للقول بان الشريكين ب. ك.وم. ك. توليا تسيير الشركة او ظهرا كمؤجرين للمعقب ضده باي شكل من الاشكال لعدة اعتبارات منطقية وواقعية وقانونية:
*ان وكيل منوبته عند تخلي المعقب ضده عن عمله في فيفري 2010 بعد ان امتنع عن آداء عمله بالحصة الصباحية وترك المخبزة مقفلة لعدة ساعات هو م. ز. حسب مضمون السجل التجاري والذي باشر مهامه كوكيل للشركة منذ 2009/12/8 وان الذوات المعنوية يمثلها وكيلها طبق احكام الفصلين 5 م ا ع و112 من مجلة الشركات التجارية.
*ان الشريكين المذكورين لا علاقة لهما أصلا بنشاط المخابز أصلا وليس لهما أي خبرة فيه
* ان المعقب ضده لم يدل باي شهادة ولم يحضر أي بينة تفيد ظهور الشركاء المذكورين كمؤجرين له او مباشرتهما إدارة وتسيير الشركة.
*ان ما انتهت اليه محكمة الاستئناف من ان منوبته شركة عائلية لا يستقيم لسببين على الأقل:
-أن منوبته شركة ذات مسؤولية محدودة وتكون بذلك شركة تجارية بحكم القانون بصريح عبارة الفصل 7 من مجلة الشركات التجارية
-ان إدارة منوبته وتسييرها بما فيه من التزامات وما يترتب عليه من تحملات يتم من طرف الوكيل م. ز. وهو طرف أجنبي وغير شريك.
*ان الذوات المعنوية أيا كان شكلها القانوني لها شخصية قانونية وتقوم على مبدا استقلالية شخصيتها بقطع النظر عن الشركاء المكونين لها او المسيرين القائمين عليها
وان محكمة القرار المنتقد قد اهملت جملة هذه المعطيات التي لها أصل ثابت من الواقع والقانون فأساءت فهم الوقائع وخرقت القانون متعسفة في استعمال السلطة واستحق قضاؤها النقض.
ثالثا: من حيث تجاوز السلطة وخرق احكام الفصول 396 م ا ع :
قولا بان محكمة الحكم المنتقد اعتبرت ان القضية العرفية عدد 33899 تشكل عملا قاطعا باعتبار انها رفضت لعيب شكلي التعليل الذي لا يستقيم قانونا لعدة أسباب:
1/ ان المشرع اشترط صراحة لقبول قطع اجل التقادم بمناسبة نزاع سابق لدى المحاكم ان يكون القيام ضد المدين شخصيا وليس ضد الغير بصريح عبارة الفصل 396 م ا ع.
2/ ان ما اعتبرته المحكمة من عيب شكلي لا يستقيم قانونا ضرورة ان الخلل في القيام المشار اليه بالفصل 396 م ا ع لا يمكن تقديره بمعزل عن احكام الفصلين 70

و71 م مم ت الذين حددا العيوب الشكلية حصرا ولا يوجد ضمنها حالة القيام ضد الغير والقول بخلاف ذلك يفرغ الفصل 396 م ا ع من مضمونه.
ان فقه القضاء مستقر على اعتبار ان القيام ضد وكيل الشركة راسا وشخصيا لا يستقيم قانونا من ذلك ما اقرته محكمة التعقيب صلب قرارها عدد 9491 بتاريخ 1984/2/16 وانه طالما ان منوبته لم تكن طرفا في القضية العرفية عدد 33899 وطالما ان القضية المذكورة رفضت لعيب شكلي يخص طرفيها فانه لا مجال لمعارضتها به لانتفاء صفتها فيه طبق احكام الفصل 396 م ا ع.
قولا بان دعوى المعقب ضده في غير طريقها أصلا ولا تعدو ان تكون سوى محاولة منه للإثراء على حسابها بدون وجه حق وان اهمال محكمة البداية لجميع هذه المعطيات الجوهرية المؤثرة على وجه الفصل في الدعوى قد اورث حكمها تحريفا للوقائع مع خرق صارخ للقانون وانحراف وتعسف في استعمال السلطة واستحق حكمها النقض.
وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المنتقد مع الإحالة.

المحكمة
عن جملة المطاعن لترابطها ولاتحاد القول فيها:

حيث تمسك الطاعن بان حق القيام بالدعوى قد سقط بمضي المدة طبق احكام الفصول 23 و147 و148 من م ش.
وحيث وخلافا لما دفع به الطاعن فان اجل القيام بدعوى انهاء العلاقة الشغلية هو اجل تقادم وليس اجل سقوط وذلك ما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة حيث جاء بالقرار الصادر عن دوائرها المجتمعة في 2005/1/27 ان المطالبة بغرامة الطرد التعسفي انما هي طلب وفاء بالتزام معمر للذمة المالية وبالتالي فان الاجل الذي حددته الفقرة الأخيرة من الفصل 23 من م ش (طبق تنقيح القانون عـ29ـدد لسنة 1994) لطلب تلك الغرامة انما هو اجل تقادم يقبل القطع والتعليق وقد تأكدت له هذه الطبيعة بحذف المشرع بمناسبة التعديل المشار اليه الإحالة على احكام الفصل 13 من م مم ت والتي كانت توجب على المحكمة اثارة سقوط الدعوى بمرور الزمن من تلقاء نفسها وان من نتائج اعتبار الفصل 23 من م ش ينص على ان اجل القيام هو اجل تقادم وليس سقوط هو قبوله للقطع وذلك عبر الصور التي حددها الفصلان 396 و397 من م ا ع .
وحيث انتهت محكمة القرار المنتقد في قضائها الى ان مدة التقادم قد تم قطعها بموجب التداعي المرفوع من المعقب ضده الآن ضد كل من المدعوين ب. وم. ابني م. ك. ضمن القضية عـ33899ـدد الصادر فيها حكم بتاريخ 2011/1/8 والواقع

استئنافها ضمن القضية عـ43887ـدد الصادر فيها حكم بتاريخ 2011/12/20 وعللت قضاءها قولا بان المذكورين كانا من بين مؤسسي الشركة المعقبة الآن وبقيا من ضمن الشركاء بعد وفاة شريكهما وبالتالي ثبتت علاقتهما المباشرة بالشركة المستأنفة والمعقبة الآن كما ثبت من القانون الأساسي ومن محاضر الجلسات الخارقة للعادة ان المستأنفة بقيت شركة عائلية ولم ينضم اليها شركاء من غير العائلة.
وحيث اقتضى الفصل 396 من م ا ع ان " مرور الزمان المعين لسقوط الدعوى ينقطع في الصور الآتية:
أولا: إذا قام الدائن على المدين وطالبه بالوفاء بما عليه قضائيا او بطريقة أخرى بما له تاريخ ثابت ولو كان الطلب لدى محكمة غير مختصة او كان باطلا لعيب شكلي."
وحيث يؤخذ من الفصل المتقدم ذكره ان المشرع اوجب قطع مدة التقادم متى تبين ان مدعي الحق سعى في تحصيله حتى برغم الخطأ في الاجراء المتبع في ذلك وان الخطأ المذكور هو بالأساس المبني على ظاهر الأمور كالخطأ في المحكمة صاحبة الاختصاص بالنظر اوان يعتري الاجراء المتبع خللا شكليا يبطله ومن ذلك الخطأ في ذات المدين بالحق المدعى به وصفته في المطالبة.
وحيث ثبت من أوراق الملف ان المعقب ضده قام بدعواه المرسمة تحت عـ33899ـدد ضد المدعوين ب.وم. ابني م. ك. باعتبارهما مؤجريه وبالتالي فقد استند الى ما ظهر له من كون المدين له بالحق هما المدعوان ب.وم. ابني م. ك. وانه حين قيامه عليهما لم يبحث حول ما اذا كانت تتوفر فيهما صفة المطلوب بالحق المدعى به او في صحة القيام عليهما لعدم حصوله على مؤيد في الغرض ما جعله يستند الى ظاهر الأمور التي تبين منها انهما مالكان بالمؤسسة المشغلة له وان استناده لذلك له سند ثابت بالملف طالما ثبت من أوراق الملف انهما شركاء بالشركة المعقبة فضلا عن ان الشركة لم تخرج عن اطار العائلة كما عللت بذلك محكمة القرار المنتقد قضاءها فضلا عن ان دفع المعقب بعلم المعقب ضده بهوية مؤجرته من خلال عقد العمل الذي يربطه بها وكذلك بطاقات الخلاص لا يمكن باي حال ان يجعله متحملا بالخطأ في صحة القيام خاصة وان عقد الشغل المحتج به من المعقبة وكذلك بطاقات الخلاص تضمنت صراحة ان المؤجر هي شركة م. م. ك. وثبت ان الشركة تكونت في الأصل بين المدعو م. ك. وابنيه م. وب. المدعى عليهما في القضية عـ33899ـدد كما ثبت أيضا ان الشركة المعقبة الآن وبمثل ما عللت به محكمة الحكم المطعون فيه قرارها لم تخرج عن الإطار العائلي وان حصصها بقيت مملوكة للمدعوين م. وب. ابني م. ك. وبقية ورثة هذا الأخير.
وحيث ثبت أيضا من القرار الاستئنافي عـ43887ـدد الصادر بتاريخ 2010/5/19 انه انتهى الى رفض الدعوى باعتبار انه لا صفة في مطالبة المستأنفين شخصيا حتى وان كانا مساهمين في الشركة ما يتضح معه ان محكمة القرار المذكور رفضت

الدعوى لفقدان الصفة في القيام وهو عيب شكلي في الدعوى ولا ينفي باي حال صفة المدين عن الشريك على معنى احكام الفصل 396 م ا ع باعتبار انه ولئن كان يفتقد الصفة في القيام عليه الا انه وفي كل الأحوال يتحمل بالالتزامات المحمولة على الشركة متى كانت صحيحة و في حدود نسبة مساهمته فيها ما تكون معه محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان القضاء بالرفض في الحكم الاستئنافي عـ43887ـدد هو من قبيل الخلل الشكلي في القيام على معنى احكام الفصل 396 م ا ع واعتمدته كسند في قطع مدة التقادم تكون قد احسنت تقدير الأدلة المعروضة لديها كما احسنت تطبيق القانون وكان حكمها سليم المبنى واقعا وقانونا واتجه والحالة تلك رد المطاعن المثارة.

ولـهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 2018/03/09 عن الدائرة التاسعة عشر برئاسة السيدة حياة البصلي وعضوية المستشارين السيدة سنية الدبابي والسيد الأنور الكعلي وبمحضر المدعي العام السيدة هاجر الخالدي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة هاجر السلطاني.

وحرر في تاريخه